

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل القسم الثاني من العيوب \$ ما يشترك فيه الرجال والنساء .

وقد أشار إليه بقوله (ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجدام أو برص أو جنون ولو أفاق)
أحيانا .

لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله .

(فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص أو) اختلفا (في علامات الجدام من ذهاب
شعر الحاجبين هل هو جدام فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت
قوله وإلا) بأن لم تكن له بينة بذلك (حلف المنكر) لحديث البينة على المدعي واليمين
على من أنكر .

(والقول قوله) أي المنكر حيث لا بينة بيمينه ولما سبق .

(وإن اختلفا في عيوب النساء) تحت الثياب (أريت النساء الثقات) لأن الحاجة تندفع
بذلك .

(ويقبل قول امرأة واحدة عدل) فيكتفي بشهادتها بذلك .

لأنه محل حاجة والأحوط اثنتان .

كما يأتي في الشهادات .

(وإن شهدت) امرأة عدل (بما قال الزوج) من العيب في امرأته (عمل بها) بشهادتها .

(وإلا فالقول قول المرأة) في عدم العيب .

لأن الأصل السلامة .

قلت وفي معنى ذلك لو ادعى الزوج بعد الوطاء أنه وجد الزوجة ثيبا وقالت بل كنت بكرا .

فالظاهر أن القول قولها .

لأن الأصل السلامة .

بخلاف ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك .

لأن الأصل براءة المشتري من الثمن .

(وإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت به خيار) لأنه لا تطول مدته ولا تثبت الولاية به .

(فإن زال المرض ودام الإغماء فهو كالمجنون) يثبت به الخيار .

قاله في الشرح .

وعبارة الزركشي والمبدع فهو جنون (يثبت به الخيار) القسم الثالث من العيوب ما يختص

بالنساء .

وهو المشار إليه بقوله (ويثبت) خيار الفسخ للزوج (بالرتق) بفتح الراء والتاء (وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه) بأصل الخلقة .

ويثبت خيار الفسخ للزوج (بالقرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده) فعلى هذا القرن والعفل في العيوب واحد .

وهو قول القاضي وطاهر الخرقى .

(وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) قاله صاحب المطلع والزركشي .

(وقيل العفل رغبة تمنع لذة الوطاء) قاله أبو حفص (وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه

بالأدره التي للرجال في الخصية) قاله صاحب المطلع